أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن يَنْتَعِلَ الرَّجُل قائما

عن جابر رضي اللّٰه عنه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن يَنْتَعِلَ الرَّجُل قائمًا.

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه]

هذا الحديث فيه النهي عن لبُس النعال قائما؛ لأن لبُسها وهو قاعد أسهل وأمكن، وهذا الحكم مختص فيما إذا كان النَّعل يحتاج إلى معالجة في إدخاله في الرِّجْل؛ لأن الإنسان لو انتعل قائما والنَّعل يحتاج إلى معالجة فربما يسقط إذا رفع رجله ليصلح النَّعل، أما النِّعال المعروفة الآن فلا بأس أن ينتعل الإنسان وهو قائم ولا يدخل ذلك في النهي؛ لأن نعالنا الموجودة يسهل خلعها ولبسها من غير حاجة إلى الجلوس. ولا فرق بين الرجل والمرأة في الحكم؛ لأن الأحكام الشرعية لا تفرق بين الرجل والمرأة إلا ما دلَّ الدليل على التخصيص. وأما تخصيص الحديث هنا بالرَّجُل؛ فلأن الرجال هم أكثر خروجا وبروزا من المرأة فلذلك خصهم بالذكر.

معاني الكلمات

يَنْتَعِل يدخل رِجْلَه في النَّعل.

http://sunnah.global/hadeeth/ar/show/8944